

تقرير المتابعة المعززة الرابع لجمهورية مصر العربية

إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشمل هذا المستند تقرير المتابعة المعززة الرابع لجمهورية مصر العربية الذي تضمن إعادة تقييم درجة الالتزام الفني لتوصية واحدة وهي التوصية 3. يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها في يونيو 2021 من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ووفقاً لإجراءات الجولة الثانية من عمليات التقييم المتبادل والمتابعة للمجموعة، فقد تم اعتماد التقرير من خلال عملية كتابية قبل الاجتماع العام الأربعين للمجموعة في مايو 2025.

© 2025 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن لإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عبر العنوان ص. ب. 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org.

تقرير المتابعة المعززة الرابع لجمهورية مصر العربية مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم جمهورية مصر العربية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية في الاجتماع الثاني والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في شهر يونيو 2021م افتراضياً، على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في إطار عملية المتابعة المعززة للاجتماع العام الرابع والثلاثون للمجموعة في شهر مايو 2022م.

2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزم" في (9) توصيات، و"ملتزم إلى حد كبير" في (23) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (8) توصيات من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ "مستوى أساسي من الفعالية" في أربع (4) نتائج مباشرة، و"مستوى متوسط من الفعالية" في ستة (6) نتائج مباشرة، و"مستوى متدني من الفعالية" في (1) نتيجة مباشرة واحد من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.

3. قدمت جمهورية مصر العربية تقرير المتابعة المعززة الأول (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) في الاجتماع العام الرابع والثلاثين للمجموعة الذي عقد خلال مايو 2022م في المنامة بمملكة البحرين، والذي أشار فيه إلى جهود مصر منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، حيث اعتمد الاجتماع العام الرابع والثلاثون تقرير المتابعة المعززة الأول لمصر، كما عرض تقرير المتابعة المعززة الثاني لمصر (دون طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني) على الاجتماع العام السادس والثلاثون للمجموعة والذي عقد في مايو 2023م في المنامة بمملكة البحرين، إذ عكس التقرير ما اتخذته مصر من تدابير إضافية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتمد الاجتماع العام التقرير على أن تقدم مصر تقرير المتابعة المعززة الثالث في الاجتماع العام الثامن والثلاثون للمجموعة الذي عقده في مايو 2024م.

4. ضمن عملية المتابعة المعززة الثالثة تقدمت جمهورية مصر العربية بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لأربع توصيات وهم لتوصية (14، و15، و22، و23)، تم رفع درجة الالتزام الفني في التوصيتين (14، و23) من "ملتزم جزئياً" إلى "ملتزم"، كما تم رفع درجة التوصيتين (15، و22) من "ملتزم جزئياً" إلى "ملتزم إلى حد كبير".

5. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير

التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المرجع: تقرير المتابعة المعززة الثالث لجمهورية مصر العربية

الجدول رقم (2): درجات تقييم الفعالية

النتائج المباشرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
درجة الالتزام	أساسي	أساسي	متوسط	متوسط	متوسط	أساسي	متدني	متوسط	أساسي	متوسط	متوسط

ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للفعالية (مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، ومستوى متدني من الفعالية).

المرجع: تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية <https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Egy-Me0521-AR.pdf>

6. ضمن عملية المتابعة المعززة الرابع لجمهورية مصر العربية، تقدمت الدولة بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لتوصية واحدة وهي التوصية (3). تم تحليل الالتزام الفني للتوصية من قبل الخبير المراجع الأستاذ/ حمد النعيمي، رائد بوزارة الداخلية وعضو باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - دولة قطر، وتم ذلك بدعم من أعضاء سكرتارية المجموعة وهم الأستاذة / جيهان الأنصاري مسؤول أول في التقييم المتبادل، والأستاذ/ شكيب أديب خبير التقييم المتبادل.

التدابير ذات الأولوية:

7. تضمن تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على مصر إعطاؤها الأولوية، وهي كالتالي:

- ينبغي على مصر العمل بصفة مستمرة وبدورية معقولة على تحديث التقييم الوطني للمخاطر والعمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع خطط عمل تحدد سياسات وأنشطة السلطات المختصة بما يستجيب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتغيرة بما يتماشى مع التهديدات المتغيرة، وبما يضمن تعزيز فهم السلطات لمخاطر غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود مع العمل على تعزيز التعاون والتنسيق التشغيلي بين مختلف السلطات المختصة لاسيما على مستوى التحقيقات المالية الموازية واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات التحري.

- ينبغي على مصر النظر في زيادة التوعية حول أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل جهات التحري والتحقيق وبالأخص من قبل إدارتي مكافحة المخدرات والآثار عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة. كما ينبغي على الوحدة زيادة التعاون مع الجهات الخاضعة من خلال التغذية العكسية والتدريب بغية حثهم على إبلاغ الوحدة في حالات الاشتباه وكذلك تحسين جودة الاخطارات خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة بالنسبة

لسياق الدولة (كجريمة الإتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والنصب والسرقعة) وكذلك رفع مستوى الإبلاغ كماً ونوعاً من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

- ينبغي على السلطات وضع إطار قانوني لتنظيم غسل الأموال المستقل والعصابة الإجرامية والتحقيق المالي الموازي، مع جعله ممارسة معتادة في الجرائم الأصلية لتعقب كافة متحصلات الجريمة وقضايا غسل الأموال ذات الصلة بها بشكل يتناسب مع حجم الجرائم الأصلية ويؤدي إلى الرفع من عدد أحكام الإدانة بغسل الأموال.
- ينبغي على السلطات المختصة السعي إلى مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأصلية ومصادرة المتحصلات، وتعقب جميع متحصلات الجريمة وعدم الإكتفاء بالتحفظ على الأموال المضبوطة وقت توقيف المتهمين، مع الإستفادة بشكل كافٍ من التعاون الدولي الرسمي، وذلك حتى تتسنى مصادرة كافة متحصلات الجريمة بما فيها تلك الموجودة بالخارج.
- ينبغي على قطاع الأمن الوطني السعي استباقياً وبشكل أكبر إلى استخدام تقنيات البحث الخاصة ولاسيما التسليم المراقب وباقي العمليات السرية بالنظر لأهميتها في كشف جرائم تمويل الإرهاب وإجراء تحقيق مالي موازي بشكل منظم لتعقب كافة مصادر التمويل والإستفادة من التعاون الدولي الرسمي بشكل أكبر، مع توفير التغذية العكسية للوحدة.
- لا بدّ للسلطات الرقابية (1) أن تطوّر فهم معظم الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكينها من تحديد الأنشطة المشبوهة بشكل أفضل ورفع تقارير عن المعاملات المالية المشبوهة بوتيرة أكبر، (2) أن تقوم بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل افضل على أن تشمل التحقق من مصادر أموال المساهمين والمستفيدين الحقيقيين المستخدمة في تملك حصص الملكية والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين.
- ينبغي على السلطات المصرية الاستفادة بشكل أكبر مما يتيحها التعاون الدولي الرسمي من إمكانيات لتجميد المتحصلات في الخارج تمهيداً لاستردادها.

ثانياً: نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية محل طلب إعادة التقييم

8. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل جمهورية مصر العربية للالتزام بالتوصية التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت مصر بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام والفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل فيما يتعلق بالتوصية (3). ونتيجة لذلك، تم إبقاء تصنيف درجة الالتزام الفني في التوصية بدرجة "ملتزم جزئياً" وذلك حسب التحليل الآتي:

التوصية 3 – جريمة غسل الأموال (ملتزم جزئياً)

المعيار 3.1 (متحقق): وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، يتم في مصر تجريم غسل الأموال في مصر بما يتماشى مع أحكام اتفاقية باليرمو وفيينا حيث نصت المادة رقم (2) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، وتعديلاته على تجريم أي سلوك يشتمل على حيازة أو امتلاك أو التصرف بالأموال أو إدارتها أو الاحتفاظ فيها أو صرفها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحريكها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها في حال كانت هذه الأموال متحصلتاً من أي جريمة منصوص عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، مع العلم بذلك، حيث يكون القصد من السلوك إخفاء أو تمويل هذه الأموال أو

تغيير طبيعتها أو مصدرها أو موقعها أو ملكيتها أو أي فائدة منها أو تغيير حقيقتها أو منع اكتشافها أو عرقلة تحديد مرتكبي الجريمة التي تم تحصيل هذه الأموال منها بالإضافة إلى تجريم المساعدة والمشاركة والتخريض.

المعيار 3.2 (متحقق إلى حد كبير): ورد في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية، بأن يتم تحديد الجريمة الأصلية على أنها أي فعل يشمل جناية أو جنحة وفقاً للقانون المصري، سواء أتم ارتكابها داخل أم خارج الدولة ومعاقب عليها في كلا الدولتين، وذلك بموجب المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقانون رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته، وعلى الرغم من عدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بشكل صريح إلا أن الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يخضع لأحكام بعض القوانين الخاصة (قانون الجمارك، وقانون الإرهاب، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون الضرائب، وقانون سوق المال).

وللمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل المتعلقة بعدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بشكل صريح، قامت مصر بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 المعدلة بقرار رقم (3331) لسنة 2023، إذ نصت المادة رقم (1) في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال. كما أكدت المادة (43) مكرر (ب) من الفصل السابع من اللائحة التنفيذية، المعني بالتعاون الدولي، على شمول المعلومات المتعلقة بمرتكبي الجرائم، من شخصيات طبيعية أو اعتبارية، سواءً بشكل فردي أو في جماعة إجرامية منظمة.

ومع ذلك، فإن مقتضيات المعيار تتطلب تجريماً صريحاً للمشاركة في جماعة إجرامية منظمة بموجب نص قانوني وليس مجرد الإشارة إليه ضمن لائحة تنفيذية، وذلك اتساقاً مع أحكام الدستور المصري، لا سيما المادتين رقم (95) و(170)، اللتين تؤكدان وجوب أن يكون التجريم في نص تشريعي صادر عن السلطة المختصة. وبذلك، فإن الاستناد إلى اللائحة التنفيذية لا يعد كافياً لاستيفاء هذا المطلب، إذ إنها بطبيعتها لا ترتقي إلى قوة القانون المجرم للأفعال. علاوة على ذلك، فإن نص التجريم لا يستدل عليه بالاجتهاد القانوني أو الاستنباط، وإنما يجب أن يكون واضحاً وصريحاً بموجب نص تشريعي محدد، وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع"، والتي تعد من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية لضمان المشروعية واليقين القانوني. وبالتالي، فإن غياب نص تشريعي يجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بشكل مباشر يحول دون اعتبار هذا المطلب مستوفي. وعلى ما سبق، فإن ما قدمته مصر في هذا السياق لا يشكل تطوراً جوهرياً عن الوضع الذي تم تقييمه سابقاً، حيث لم يتم سن تشريع يحقق التجريم الصريح والمباشر وفقاً للمعايير الدولية، مما يجعل الوضع القانوني يظل كما هو إلى حين إصدار نص قانوني يحدد التجريم بشكل واضح وقاطع. وعلى ما سبق من تحليل، يبقى تصنيف المعيار كما هو بـ "متحقق إلى حد كبير".

المعيار 3.3 (لا ينطبق): حسب ما ورد في تقرير التقييم المتبادل لا ينطبق متطلبات هذا المعيار على مصر، حيث أنه لا يعتمد المشرع المصري على المقاربة/النهج الحدي(ة).

المعيار 3.4 (متحقق): وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، بأن عرفت المادة رقم (1) من قانون مكافحة غسل الأموال المتحصلات على أنها: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم الأصلية. وعرفت نفس المادة مصطلح "أموال" على أنها: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحرمات المثبتة لكل ما تقدم بما في

ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي. وبناءً على هذه التعريفات، تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل جميع الممتلكات الفعلية والمنقولة بأي شكل كانت.

المعيار 3.5 (متحقق): وفقاً لتقرير التقييم المتبادل، نصت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقانون رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي: (أ) تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية. (ب) اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها". إلا أنه لم يتضح بشكل صريح أن الإدانة بالجريمة الأصلي ليست ضرورية لاثبات أن الممتلكات هي عائدات جرمية.

وللمعالجة أوجه القصور المتعلقة بشأن عدم النص صراحة على استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، تمّ تعديل اللائحة التنفيذية وإضافة المادة (2) مكرر، التي تنص على أن "جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، بحيث لا يشترط أن يتم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية مسبقاً من أجل اعتبار الأموال أو الأصول متحصلات إجرامية".

كما فرض المشرع المصري في المادة رقم (14) من قانون مكافحة غسل الأموال عقوبة مستقلة لجريمة غسل الأموال إذ تنص الفقرة الأولى منها على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون". وأردف في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "تستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات"، والتي جرى نصها على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، وبالتالي فرض الإطار القانوني المصري عقوبتين منفصلتين على نفس الشخص: إحداها لارتكابه الجريمة الأصلية والأخرى لارتكابه جريمة غسل الأموال.

لم تنص جمهورية مصر العربية صراحةً - في نص تشريعي - على أن جريمة غسل الأموال تعد مستقلة عن الجريمة الأصلية بما يتيح إدانة شخص بارتكابها دون اشتراط إدانته في الجريمة الأصلية التي تولدت عنها الأموال غير المشروعة، إلا أن التوجه القضائي المستقر لمحكمة النقض المصرية قد رسّخ هذا المفهوم بشكل واضح. فقد تواترت الأحكام القضائية التي تؤكد استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، مما يعكس التزاماً قضائياً ثابتاً ومتواتراً بهذا النهج¹. وبناءً على ما سبق من تحليل، تم رفع تصنيف المعيار من "غير متحقق" إلى "متحقق".

¹ حكم محكمة النقض المقيّد برقم (5490 لسنة 94ق، الصادر في عام 2024م)، وحكم محكمة النقض المقيّد برقم (6036 لسنة 93ق، الصادر في عام 2024م)، وحكم محكمة النقض المقيّد برقم (11314 لسنة 93ق، الصادر في عام 2024م).

المعيار 3.6 (متحقق): بناءً على ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، بأن يمتد تعريف الجريمة الأصلية في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى ما كان معاقباً عليه في كلا البلدين".

المعيار 3.7 (متحقق): وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تنطبق جريمة غسل الأموال أيضاً على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة رقم (14) من قانون مكافحة غسل الأموال تنص صراحة على أن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (32) من قانون العقوبات، التي تأمر بعقوبة أشد إذا ارتكبت جرائم متعددة لنفس الغرض وأصبحت غير قابلة للتجزئة، وهذا لا ينطبق على جريمة غسل الأموال. وعلى هذا الأساس، فإن الإطار القانوني المصري واسع بما يكفي لفرض عقوبتين منفصلتين على نفس الشخص: أحدهما عن الجريمة الأصلية والأخرى عن غسل متحصلات ارتكاب الجريمة.

المعيار 3.8 (متحقق): حسب ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، نص قانون مكافحة غسل الأموال على وجه التحديد على أن النية والمعرفة مطلوبتين لإثبات جريمة غسل الأموال وبالإمكان استنتاجها من الظروف الواقعية الموضوعية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً في 31 مارس 1982م يشير إلى أنه يجوز للقاضي أن يبني قراره على العناصر الواقعية الموضوعية للقضية.

المعيار 3.9 (متحقق): بناءً على ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تنطبق عقوبات جنائية متناسبة وراعية على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتهمة غسل الأموال. إذ حدد المشرع المصري في المادة رقم (14) من قانون مكافحة غسل الأموال، عقوبة جريمة غسل الأموال، وهي أشد العقوبات في قانون العقوبات المصري. وتفرض هذه المادة عقوبات متناسبة وراعية ضد الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابها. وعليه، "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة تصل إلى ما يعادل ضعف مبلغ المتحصلات، كل من ارتكب جريمة غسل الأموال أو حاول ارتكابها. بالإضافة إلى ذلك، يجب الأمر بمصادرة الأموال المحجوزة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو كانت الأموال تابعة لأطراف ثالثة حسنة النية، سيتم فرض غرامة إضافية ذات قيمة مكافئة". كما هو مبين أعلاه في تحليل المعيار 3.7، لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة رقم (32) من قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال.

المعيار 3.10 (متحقق): وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، بأن تنص المادة رقم (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته". وبموجب المادة رقم (16)، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن دفع أي عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة في تحت العاملين باسمه أو لصالحه. علاوة على ذلك، فإن العقوبة على الشخص الاعتباري لا تقل عن 100,000 جنيه مصري ولا تزيد عن 5 مليون جنيه مصري.

المعيار 3.11 (متحقق): حسب ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فأن على الرغم من أن محاولة ارتكاب جرائم غسل الأموال تُجرّم على وجه التحديد في المادة رقم (14) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، إلا أن القانون يمتد ليشمل أفعال المشاركة، والتواطؤ، المساعدة، والتآمر على ارتكابها، التحريض عليها وتسهيل ارتكابها. ومع ذلك، بالإمكان معرفة الجرائم المساعدة المناسبة في المواد رقم (39) إلى (44) مكرر من قانون العقوبات والتي تغطي التآمر والمساعدة والتحريض والتيسير والتوجيه. يصبح أي شخص يرتكب هذه الجرائم شريكاً ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها للمرتكب الأصلي أو

الأساسي للجريمة، بما في ذلك جريمة غسل الأموال. حتى إذا اعتبرت المواد رقم (39) و(40) و(48) من قانون العقوبات نصاً عاماً ينطبق على جميع الجرائم، فإنها تجرم المشاركة والمساعدة والتآمر والتيسير والتحريض.

الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه بأن على الرغم من أن الإطار القانوني المصري يغطي معظم متطلبات التوصية 3، إلا أن هناك قصوراً في تطبيق مطلب المعيار 3.2 والذي يستلزم تجريماً صريحاً لفعل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة كجريمة أصلية لغسل الأموال بموجب نص قانوني، إلا أن مصر اكتفت بتعديل اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء، وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور المصري في المادة رقم (95) منه والتي تؤكد على وجوب أن يكون التجريم في نص تشريعي صادر عن السلطة المختصة، وهي في هذه الحالة السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس النواب.

أما فيما يتعلق بالمعيار 3.5، عالجت مصر وجه قصور هذا المعيار إذ قدمت أحكاماً صادرة عن محكمة النقض تؤكد على استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، وتوضح أنه لا يشترط رفع الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية أو الإدانة فيها لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال.

وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

ثالثاً: الخلاصة

9. بعد تحليل كافة المعلومات والمستندات الداعمة من قبل الخبير المراجع والمقدمة من قبل السلطات في جمهورية مصر العربية والمرفقة في طلبها لإعادة تقييم بعض درجة الالتزام الفني للتوصية (3)، يلخص الفريق ما يلي:

■ رفع درجة الالتزام الفني للتوصية (3) إلى "ملتزم إلى حد كبير".

10. تتخلص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2025م

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

11. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت جمهورية مصر العربية على درجة "ملتزم" في (11) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (26) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (3) توصيات من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الرابع. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى جمهورية مصر العربية ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الخامس للاجتماع العام الثاني والأربعون في أبريل/مايو 2026م.